

ملاحظات:

- 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء المالية في المحافظات.
- 2 إن معالجة التصاريح لا تحول دون حق الإدارة الضريبية مراجعة وتدقيق تصريح المكلف وأعماله وتدارك حقوق الخزينة بالضريبة.

مراحل سير المعاملة

- 1- في حال تبين أن التصاريح الضريبية تتضمن فروقات ضريبية أو نقص في البيانات المرفقة تحال هذه التصاريح إلى مراقب ومراقب رئيسي في فرع أو دائرة معالجة المعلومات ليصار إلى درسها.
- 2- يقوم المراقب بالطلب من المكلف تأمين البيانات الناقصة وينظم تقرير بالتعديلات والتصحيحات مع تحديد التكاليف والغرامات في حال توجبها يرفعه إلى المراقب الرئيسي ومن ثم إلى رئيس الفرع أو الدائرة الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الوحدة المالية المختصة لإعطاء الموافقة النهائية
- 3- بعد الموافقة النهائية وفي حال وجود ضريبة إضافية، تحيط الدائرة المالية المختصة المكلف علماً بمقدار التعديلات والتصحيحات وأسبابها ومقدار الضريبة الإضافية المتوجبة مضافاً إليها غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة.
- 4- يبلغ المكلف النتيجة وفقاً للأصول القانونية.